قدرات الحماية: نماذج عن النتائج والتعهدات

الرؤية: مؤسسات وقدرات قوية من شأنها تمكين وتعزيز حماية اللاجئين ورفاه المجتمعات المضيفة لهم بدعم من مجموعة من الجهات الفاعلة.

1. **تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها:** تعزيز التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ، والتحليل الفعال للمخاطر والإجراءات الخاصة بالتخفيف من حدتها، والاستقبال والقبول.

- **الاستجابة الطارئة والمتينة بقيادة الحكومة**: دعم التأهب والاستجابة للطوارئ التي تقودها الحكومة بمساعدات مالية أو مادية أو تقنية.

- **الاستجابة لحالات الطوارئ المراعية للحماية**: دعم الدول من أجل إدراج إجراءات تخفيف حدة المخاطر المراعية للسن ونوع الجنس والتنوع والاستجابة لها، في الأمور المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وحماية الطفل والمجموعات الأخرى المعرضة لمخاطر محددة في خطط التأهب للأزمات والاستجابة لها. يلتزم أصحاب المصلحة الآخرون بدعم هذه المبادرات من خلال توفير الموارد المالية أو التقنية.

- **قدرات حماية فعالة في حالات الطوارئ**: تلتزم جميع الجهات الفاعلة المعنية بنشر فرق الحماية في الوقت المناسب وبشكل مستمر بأعداد كافية وبمجموعة من المهارات بحيث تتناسب مع طابع وحجم أي حالة طوارئ معينة.

2. **الأطر القانونية والسياساتية:** التصديق / الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967، واتفاقية عام 1954 و/ أو اتفاقية عام 1961 بشأن انعدام الجنسية؛ وإزالة التحفظات ووضع

تشريعات وطنية؛ ودعم جهود الدول الرامية إلى مراجعة السياسات والتشريعات لتشمل تعزيز المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإصدار وثائق الهوية والاعتراف بالهوية القانونية للأشخاص المهجرين وأسرهم من أجل حماية الحقوق وممارستها.

- **التصديق على الصكوك الخاصة باللاجئين:** دعم الجهود التي تبذلها الدول للتوقيع والتصديق على اتفاقية عام 1951 و / أو بروتوكول عام 1967 فيما يتعلق باللاجئين، وكذلك الصكوك القانونية الإقليمية ذات الصلة وحسب الاقتضاء، ووضع تشريعات تنفيذية وطنية وغيرها من التدابير.

- **رفع التحفظات**: دعم جهود الدول من أجل رفع التحفظات عن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام الناتجة.

- **وثائق الهوية**: دعم جهود الدول لاعتماد وتعديل و / أو ضمان التنفيذ العملي للقوانين التي تنص على إصدار وثائق الهوية والاعتراف بالهوية القانونية للاجئين وعائلاتهم لحماية وممارسة الحقوق، دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الإعاقة أو الوضع العائلي.

- **تعزيز المساواة بين الجنسين**: دعم جهود الدول الرامية لمراجعة السياسات والتشريعات الوطنية لتشمل تعزيز المساواة بين الجنسين بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية، وهو السبب الجذري لانعدام الجنسية والذي يتفاقم بسبب النزوح. تشجيع تسجيل جميع النساء والفتيات كأفراد، حتى يتم تسجيلهن بشكل مستقل عن أزواجهن و/ أو أفراد الأسرة الآخرين من الذكور.

- **الرصد والمساءلة**: دعم الدول من أجل إنشاء أطر المساءلة وآليات الرصد لتتبع الامتثال لالتزامات السياسة العامة والإرشادات القانونية التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق السكان النازحين، بما في ذلك النساء والفتيات.

3. **قدرات أفضل لسبل اللجوء**: وضع أنظمة اللجوء / تحديد وضع اللاجئ في مكانها الصحيح وأن تعمل بكفاءة ونزاهة وذلك من خلال الدعم التنسيقي لـ "فريق دعم قدرات اللجوء" الذي تم إنشاؤه حديثاً.

- **طرائق متباينة ومبادرات ضمان الجودة**: دعم الدول (من خلال صياغة الأدوات والموارد التكنولوجية والمعدات وانتداب الخبراء، على سبيل المثال) لوضع وتنفيذ إجراءات مبسطة ومعجّلة لمعالجة الحالات وللإجراءات القائمة على المجموعات وكذلك مبادرات لضمان الجودة من أجل تمكين التطبيق المحسّن والمتسق للأطر القانونية بما في ذلك من خلال عدسة العمر ونوع الجنس والتنوع.

- **إدارة الهوية من خلال الاستقبال والتسجيل والوثائق**: دعم تعزيز القدرات الوطنية للتسجيل الفردي والوثائق بما في ذلك دعم تطوير وتنفيذ العمليات والأنظمة التي تسمح باستقبال طالبي اللجوء واللاجئين وتسجيلهم كأفراد في الوقت المناسب وبجودة عالية وتراعي عامل العمر ونوع الجنس والتنوع، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي، بحيث تحافظ على معايير النزاهة العالية بما في ذلك من خلال تنفيذ حلول رقمية للتسجيل، مثل نظام تحديد الهوية بالسمات البيولوجية.

- **التعرف على الاحتياجات المحددة:** تقديم الدعم (كالخبرة والموارد التكنولوجية وغيرها) لتطوير وتنفيذ آليات مناسبة ويمكن الوصول إليها، بما في ذلك آليات مراعية للعمر ونوع الجنس والتنوع والتي من شأنها تعزيز عملية تحديد وتسجيل طالبي اللجوء واللاجئين من ذوي الاحتياجات المحددة، الأمر الذي يتيح تصنيف البيانات حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة والتنوع، وكذلك آليات الإحالة من أجل المتابعة الخاصة بالحماية.

- **خدمات المساعدة القانونية:** دعم تطوير وتنفيذ خدمات المساعدة القانونية والحماية لتمكين اللاجئين من الوصول إلى المعلومات والمشاركة في الإجراءات. تطوير حزم تدريبية مراعية للعمر ونوع الجنس والتنوع وكذلك برامج التدريب / التوجيه لمحامي المساعدة القانونية والمنظمات غير الحكومية.

- **قدرات متخصصة للبت بالقضايا:** تطوير برامج للتدريب / التوجيه للموظفين الحكوميين الخبراء والمتخصصين من أجل ضمان النظر العادل والسريع في طلبات اللجوء.

- **تقييم قدرات اللجوء:** تقديم الدعم الفني وغيره من أنواع الدعم من أجل تقييم القدرات المؤسساتية لجوانب محددة من النظام الوطني للجوء / وتحديد وضع اللاجئ، ودعم تنفيذ خطط العمل القائمة على الأدلة والطلبات المقدمة لمجموعة دعم قدرات اللجوء.

4. استجابة معززة للحماية ومؤسسات وطنية متينة: دعم وتأمين وصول اللاجئين، وخاصة من ذوي الاحتياجات المحددة، إلى إجراءات التسجيل والتوثيق المدني النوعي والشامل، وخدمات الرفاه الاجتماعي وخدمات الحماية المتخصصة، والعدالة والسلامة والأمن، وكذلك الاستجابات الوطنية الفعالة لحماية الفئات الأكثر عرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال اللاجئون.

- **سبل الوصول إلى الوثائق المدنية:** دعم الدول من أجل تعزيز وصول اللاجئين، دون تمييز على أساس الجنس أو الوضع العائلي، إلى سبل التسجيل والتوثيق المدني الفردية بما في ذلك وثائق تسجيل المواليد والزواج والوفاة بدعم تقني ومالي من الجهات الفاعلة الأخرى.

- **حماية الأطفال اللاجئين:** دعم الدول والمجتمع المدني من أجل تعزيز إدماج الأطفال اللاجئين في النظم الوطنية لحماية الطفل، بما في ذلك بناء قدرات قطاعي الرفاه الاجتماعي والعدالة فيما يخص حماية الأطفال اللاجئين وإجراءات المصلحة الفضلى لهم، وتطوير القوى العاملة في القطاع الاجتماعي ودعم خدمات حماية الطفل القائمة على المجتمع من خلال توفير دعم تقني ومالي من الجهات الفاعلة الأخرى.

- **الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لهما:** دعم الدول والمجتمع المدني في رفع مستوى أنشطة الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك عن طريق إشراك السكان اللاجئين المعرضين لخطر متزايد للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، كالأشخاص من ذوي الإعاقة وغيرهم من السكان المعرضين للخطر. تعزيز خدمات الحماية المتخصصة الوطنية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وضمان توفر الخدمات النوعية لكافة اللاجئين الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والوصول إليها بما يتماشى مع المعايير الدولية. تلتزم الجهات الفاعلة الأخرى بدعم هذه المبادرات من خلال توفير الموارد المالية أو التقنية.

- **الحماية من الاستغلال والانتهاكات الجنسية**: دعم الدول لضمان تدريب جميع الموظفين الرسميين ممن يتعاملون مع اللاجئين - بما في ذلك في مراكز الاستقبال والاحتجاز - على الحماية من الاستغلال والانتهاكات الجنسية، ووضع سياسة موحدة بعدم التسامح المطلق بهذا الشأن، إضافة إلى وضع آلية شكاوى مجهولة الهوية وسرية ويسهل الوصول إليها.

- **الوصول لسبل العدالة:** دعم الدول من أجل تعزيز قدرتها من حيث خدمات العدالة والشرطة، عند الاقتضاء، لضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى المساعدات القانونية والعدالة لجميع اللاجئين والمجتمعات المضيفة مع احترام سرية الضحايا والخصوصية والمصالح والظروف الشخصية

للضحايا. تلتزم الجهات الفاعلة الأخرى بدعم هذه المبادرات من خلال توفير الموارد المالية أو التقنية.

- **نهج غير تمييزي تجاه اللاجئين، لا سيما أولئك المتواجدين ضمن مجموعات معرضة لمخاطر شديدة**: دعم الحكومة ومزودي الخدمات الآخرين من أجل تدريب العاملين لديها والحرص على عدم تعرض اللاجئين الذين ينتمون إلى مجموعات غالباً ما تكون مهمشة ومعرضة لخطر شديد للتمييز خلال التعامل مع دوائر الدولة. تلتزم الجهات الفاعلة الأخرى بدعم هذه المبادرات من خلال توفير الموارد المالية أو التقنية.

- **نهج غير تمييزي تجاه اللاجئين من ذوي الإعاقة:** دعم الدول من أجل مراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بالإعاقة وإدراج اللاجئين في الخدمات الوطنية للأشخاص من ذوي الإعاقة، بما في ذلك الرعاية الاجتماعية وسبل العدالة وخدمات الحماية المتخصصة.

- **الخدمات الصحية:** دعم توفير خدمات صحية شاملة وغير تمييزية، بما في ذلك الرعاية الصحية النفسية والجنسية والتناسلية، بموارد وخبرات كافية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للاجئين على أساس العمر ونوع الجنس والإعاقة وتعزيز مسارات النظم الصحية الوطنية، وتحديداً للأشخاص من الفئات الضعيفة.

5. **المشاركة والإدماج:** مشاركة كل من اللاجئين والمجتمعات المضيفة في كافة مستويات التخطيط والاستجابة، وتشجيع ودعم المبادرات التي يقودها اللاجئون، إضافة إلى تمتع كافة اللاجئين بحقوقهم على قدم المساواة، وإدراجهم بشكل فعال في جميع جوانب الاستجابة الخاصة باللاجئين دون تمييز على أساس العمر أو نوع الجنس أو الإعاقة أو غيرها من الخصائص الفردية.

- **ضمان مشاركة اللاجئين وإدماجهم:** دعم الدول والجهات الفاعلة الأخرى من أجل اتخاذ إجراءات محددة لضمان مشاركة اللاجئين وأفراد المجتمع المضيف، بما في ذلك الشباب والنساء والأشخاص من ذوي الإعاقة، والمشاركة في تطوير وتنفيذ مبادرات الاستجابة للاجئين وبناء السلام والتنمية. تقديم الدعم التقني والمالي للاجئين، بما في ذلك المبادرات التي تقودها النساء والشباب.

- **تعزيز قيادة النساء والفتيات وتمكينهن:** دعم الدول من أجل تنفيذ السياسات والبرامج التي من شأنها تعزيز القيادة وصنع القرار وتمكين النساء والفتيات في مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة، وضمان التمتع الكامل بحقوقهن الإنسانية، وكذلك المساواة في وصولهن إلى الخدمات والفرص.

- **استخدام البيانات المصنفة خلال التخطيط والتنفيذ:** تلتزم جميع الجهات الفاعلة في الاستجابة للاجئين بجمع واستخدام البيانات المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والإعاقة بهدف تعزيز تخطيط وتنفيذ ورصد الاستجابة للطوارئ وخطط التنمية الوطنية. توفير الدعم الفني المتخصص حسب الحاجة لضمان جمع واستخدام البيانات المصنفة.

- **تقديم الدعم لمنظمات الأشخاص من ذوي الإعاقة:** توفير الخبرات الفنية والموارد المالية لمنظمات الأشخاص من ذوي الإعاقة لبناء قدراتهم على المشاركة في الاستجابة للاجئين.

- **تعزيز القدرة على النهج الشاملة:** توفير الخبرة التقنية للدول والجهات الفاعلة الأخرى لضمان الاستجابة الشاملة للاجئين بما في ذلك للأشخاص من ذوي الإعاقة، كالترتيبات الاحتياطية والانتداب لدى الوكالات الحكومية المسؤولة عن الاستجابة للاجئين وشركاء الأمم المتحدة / المجتمع المدني؛ وتبادل البرامج بين الحكومة الوطنية / المحلية والمدن، على سبيل المثال.

- **تعزيز المساءلة أمام الأشخاص المتضررين:** تلتزم جميع الجهات الفاعلة العاملة في سياقات اللاجئين بالتنفيذ المنهجي لآليات المساءلة أمام اللاجئين والمجتمعات المضيفة، بما في ذلك تشكيل هياكل من أجل إعداد التقارير بشأن النتائج وطلب المشورة من السكان المتضررين ووضع آليات لتلقي الآراء والشكاوى.